

التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بوصفها محددات العدول في قرارات المحكمة الاتحادية

د.عامر عبد رسن الموسوي*

amer.abdul@gmail.com

(*)

المستخلص

يُعدُّ العدول عن الأحكام القضائية أو ما يعرف فقهاً (التحول عن الأحكام) أحد الظواهر القضائية المهمة، والذي يعني: تغيير اتجاهات المحكمة القضائية وتبني حل أو مبدأ جديد متناقض مع مبدأ سابق تبنته. ولما كان من المتصور أن تتسم بعض الأحكام الدستورية أو غيرها بالخطأ والقصور، وبما أن الحياة في تطور وتغيير، فالسبيل الوحيد لتصحيح الأحكام الدستورية ومواكبة التطور يكون عبر العدول في أحكام القضاء الدستوري. كما أنه قد تطرأ من الأسباب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ما يجيز للمحاكم الدستورية أو المحاكم الاتحادية العليا العدول عن تلك الأحكام والقرارات لعدم تماشي وتناغم طبيعتها مع تلك المتغيرات.

الكلمات المفتاحية:

العدول، السوابق القضائية، المحكمة الاتحادية، الدستور

<https://doi.org/10.61279/cydbaw28>

تاريخ النشر ورقياً: ٢٥ نيسان ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/١٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٢/١٣

متوفر على الموقع الالكتروني: ٢٥ نيسان ٢٠٢٥

متوفر على: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/ar/article/view/486>

متوفر على: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/18193>

المجلة تعمل بنظام التحكيم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق ضوابط (نسب المشاع الإبداعي) (نسب المصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناسر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجالات العراقية المفتوحة

للمزيد من المعلومات مراجعة الروابط في الشعارات ادناه

Political, Economic, and Social Changes as Determinants of Change in Federal Court Decisions

Issue 28
Year 2025

Dr. Amer Abd Rasan Al-Mousawi*
(*)

amer.abdul@gmail.com

Abstract

Reversing judicial rulings, or what is known in jurisprudence (reversing rulings), is considered one of the evolving judicial phenomena, which means: changing the directions of the judicial court and adopting a new solution or principle that contradicts a previous principle that it adopted. Since it is conceivable that some or other constitutional provisions will be characterized by errors and shortcomings, and since life is in continuous development, the only way to correct constitutional provisions and keep pace with development is through changing the provisions of the constitutional judiciary. Political, economic, or social reasons may also arise that allow the constitutional courts or the supreme federal courts to retract those rulings and decisions because they are not consistent, harmonious, or inherent in nature with those changes.

Keywords

[.withdrawal, case law, federal court, constitution](#)

recommended citation

للأستشهاد بهذا البحث: عامر عبد رسن الموسوي. «التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يوصفها محددات العدول في قرارات المحكمة الاتحادية». مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد ٢٨، نيسان،

<https://doi.org/10.61279/cydbaw28>

٢٠٢٥، ١١٧-١٤٩

Received : 13/12/2024

; accepted :14/1/2025

; published 25 April2025

published online: 25 April 2025

Available online at: <https://jips.edu.iq/index.php/jips/ar/article/view/486>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/issue/18193>

Indexed by:



<https://doaj.org/toc/2664-4088>



prefix 10.61279

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Printing rights are reserved to the (Journal of the College of Law and Political Science) - Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

For more information, follow the links below



CC BY-NC-ND 4.0 DEED



Academic Scientific Journals



أولاً: مقدمة

لقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا في العراق أن وضعت ضوابط العدول عن أحكامها بالقرار رقم (١٥٨) / اتحادي / (٢٠٢٢) في ١٦ أغسطس ٢٠٢٢. واستندت هذه الضوابط إلى صياغة المادة (٤٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) من اللائحة الداخلية لعام ٢٠٢٢ والتي نصت على أنه (يجوز للمحكمة عند الضرورة ومتى اقتضت المصلحة الدستورية والعامّة أن تخرج عن مبدأ سابق أقرته في أحد قراراتها على ألا يؤثر ذلك على استقرار الأوضاع القانونية والحقوق المكتسبة).

وحددت أهداف العدول بالآتي: تحقيق المصلحة العليا للوطن، ودعم الحقوق والحريات العامة، وحماية الأمن، وتعزيز وتقييم أداء السلطات الاتحادية، وضمان حسن سير المرافق العامة في الدولة. كما بينت متطلبات مسوغات الانسحاب استجابة لتغيرات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأخيراً، يجب أن يكون الانسحاب مستنداً إلى مبدأ قضائي سابق وألا يكون مرتبطاً بقرارات ذات طبيعة مماثلة شخصية.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في تعارض مبدأ السوابق القضائية من خلال أن أحكام المحاكم العليا ملزمة وباتة، وبين مبدأ العدول، كما تكمن المشكلة في كون مبدأ العدول بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا غير مستقر وغير واضح، مما يستتبع معه القول بإمكانية الخطأ والقصور في أحكامها المعدلة وكذلك الجور والموالة استناداً إلى احتجاجها بأن أحكامها صادرة وفقاً للتغيرات الحادثة.

تعدّ المحاكم الدستورية من الضمانات الأكيدة والمهمة لأي نظام ديموقراطي، كما تُعدّ ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون، وضمانة مهمة تمنع انتهاك الدستور من قبل السلطات العامة من خلال وقوفها ضد أي اعتداء على النصوص الدستورية عن طريق إلغاء نصوص القانونية المخالفة للدستور، وكذلك تفسير نصوص الدستور وإزالة غموضها.

وتنص غالبية دساتير العالم ولاسيما الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٩٤) على أن «تكون أحكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات العامة وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن». استناداً إلى مبدأ السوابق القضائية وعدم تغييرها.

يُثار التساؤل هنا، عن الحل في حالة إصدار المحاكم الدستورية أو العليا أحكاماً وقرارات وتبينت بعد ذلك خطئها وعدم ملائمتها للتغيرات التي تحدث في المجتمع؟ فمن المتصور أن تتسم بعض الأحكام الدستورية أو غيرها بالخطأ والقصور، وبما أن الحياة في تطور مستمر فالسبيل الوحيد لتصحيح الأحكام الدستورية ومواكبة التطور يكون من خلال العدول في أحكام القضاء الدستوري، إلا أن هذا الموضوع لا يمكن الأخذ به على إطلاقه فلا يمكن العدول من دون قيد أو شرط، فالعدول له شروط تتعلق بالجهة القضائية التي تقوم به هذا من جانب ومن جانب آخر شروط تتعلق بتغيير الظروف أو حدوث التطور في أحد جوانب الحياة كالسياسية والاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها. أو لغرض مواكبة الأوضاع السياسية وتغييراتها

ثالثاً: أهمية البحث

إنكار سلطة المحكمة في الدول عن سوابقها الدستورية من ناحية، وبيان الأسس الدستورية والقانونية والعملية لسلطة المحكمة العليا في هذا الخصوص من ناحية أخرى. نعتد كذلك في مجال هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على : تحليل أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للوقوف على دور التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها.

تتبع أهمية الدراسة، من خلال التطرق لهذا المبدأ الحادث على المحكمة الاتحادية العليا، وبيان ما به من ميزات وعيوب، فضلاً عن البحث والتدقيق في أثر المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤدية لمبدأ العدول.

رابعاً: تساؤلات البحث

يمكننا أن نلخص التساؤلات التي يدور في رعاها بحثنا، من خلال التساؤلات الآتية:

أ - ماهية مبدأ العدول؟

ب - وما هو موقف التشريع من مبدأ العدول؟

ت - ما هي التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي بالمحكمة الاتحادية العليا للعدول عن قراراتها؟

خامساً: أهداف البحث

تكمُن أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات السابق طرحها. والتي تتمثل فيما يأتي:

أ - التعرف على ماهية مبدأ العدول .؟ من خلال تعريفه وعناصره وأسباب نشوئه وأهميته.

ب - بحث ودراسة وتحليل موقف التشريع من مبدأ العدول.

ت - بحث ودراسة التغيرات السياسية والإقتصادية والاجتماعية المؤدية للعدول.

سادساً: منهج البحث

في إطار دراستنا لموضوع العدول عن السوابق الدستورية محل هذا البحث، سنتناول المنهج التأصيلي من خلال مناقشة وتقويض الحجج التي قيل بها

سابعاً: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين، يشتمل المبحث الأول على مطلبين. والمبحث الثاني على ثلاثة مطالب. ويكون تقسيمها كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم العدول

المطلب الأول: ماهية العدول

الفرع الأول: تعريف العدول وعناصره.

الفرع الثاني: أسباب وجود مبدأ

العدول وأهميته.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من

مبدأ العدول.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر لمبدأ

العدول.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمبدأ

العدول.

المبحث الثاني: المحددات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية ودورها في

العدول

المطلب الأول: المحددات السياسية

وأثرها على العدول.

المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية

وأثرها على العدول.

المطلب الثالث المحددات الاجتماعية

وأثرها على العدول .

المبحث الأول

مفهوم العدول

الثاني). وفي الفرع الثالث، سنتناول، أسباب وجود مبدأ العدول وأهميته.

الفرع الأول: مفهوم السوابق القضائية تُعدُّ السوابق الدستورية أو ما يعرف بمبدأ السوابق القضائية **Stare Decisis** من المبادئ التي عرفتها وطبقتها نظم القانون العام **Common Law systems** أو النظم الأنجلو سكسونية. ويعود الأصل التاريخي لهذا المبدأ إلى نهاية القرن الخامس الميلادي، حين عرفته المحاكم البريطانية بوصفه مصدرًا من مصادر القانون بجانب العرف، وذلك نظرا لندرة القواعد القانونية المكتوبة على نحو كبير في ذلك الوقت.^٣ ثم ما لبث هذا المبدأ أن عرف طريقه للتطبيق في محاكم الولايات المتحدة من خلال المحاكم الموجودة في المستعمرات البريطانية بالقارة الأمريكية، حتى صار أحد أهم سمات النظام الفيدرالي القضائي في الولايات المتحدة.^٤ ومصطلح **Stare Decisis** مصطلح لاتيني الأصل، والذي يعني ضرورة التزام المحكمة بالسوابق القضائية **Legal Precedents** وعدم المساس بما تم الفصل فيه.^٥ والمقصود بالسوابق القضائية التي يتعين على

يُعد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م سابقاً في المادة (٩٤) على إعطاء الحجية المطلقة للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، وعدم جواز إثارة المسألة التي فصلت فيها المحكمة مرة أخرى إلا أنها قد عدلت عن ذلك وأقرت أخيراً بمبدأ العدول في أحكامها. كما أن المحكمة العليا لم تطبق هذا المبدأ بشكل جامد أو على النحو الذي يغلُق الباب أمام عدولها عن أحكامها السابقة، بل اتسم تطبيقها لهذا المبدأ بمرونة شديدة، مكنها من العدول عن بعض سوابقها الدستورية تارة بهدف تصحيح بعض أخطاء الماضي، من أجل مواكبة المتغيرات في الظروف الواقعية تارة أخرى.^٦

ومن خلال حديثنا عن العدول، حري بنا أن نتناول أولاً مفهوم هذا المبدأ في مطلبين. في المطلب الأول، ماهية العدول، وفي المطلب الثاني، أنواعه في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول : ماهية العدول

بداية، من أجل معرفة مفهوم العدول، لا بُدَّ من أخذ نظرة سريعة عن السوابق القضائية في (الفرع الأول) ثم نتناول، تعريف العدول وعناصره في (الفرع

١. منير حمود الشامي. «هل يحق للمحكمة الاتحادية العليا العدول عن مبادئ أو تفسيرات لنصوص دستورية سبق وإن قررتها سابقاً» مقالة منشورة علي موقع، الحوار المتمدن، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٨/٦، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٥/١. متاح علي الرابط الآتي : <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=764497&r=0>
2. Burton, Steven J. "The Conflict Between Stare Decisis and Overruling in Constitutional Adjudication." *Cardozo Law Review*. 1687: (2014) 35, pp. 88 -1687.
3. Cooper, Charles J. "Stare decisis: precedent and principle in constitutional adjudication." *Cornell L. Rev.* 401: (1987) 73, pp. 406-401.
4. Gerhardt, Michael J. "The Irrepressibility of Precedent." *North Carolina Law Review*. (2008) 86.5, p. 1283, 1279.
5. Burns, Thomas. "The Doctrine of Stare Decisis." (1893, p. 6.

العدول لغة: القصد في الأمور، خلافاً للجور. وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه. ومقداره وعدله بالفتح ما يقوم مقامه ومنه قوله تعالى: (أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا) ^٩ وهو بمعنى الفدية، كما في قوله تعالى: (وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلُّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا). ^{١٠} وعدل عن الطريق عدولا، مال عنه وانصرف ^{١١}.

كما تستعمل كلمة عدل في اللغة ويراد بها عدم معاني، ومنها: عدل عن الشيء بمعنى: رجع عنه، وعدل إليه أي رجع إليه، ويقال: عدل عن الطريق حاد وإليه رجع ^{١٢}.

«وعدل يعدل عدلاً سوى بينهما ، عدل يعدل : عدالة وعدولة ، كان عادلاً «عدل يعدل: عدلا وعدولا ، أي حاد عن الطريق ومال عنه ثم إليه رجع» ^{١٣}.

وعليه فإن العدول لغة يعني: «التعديل أو التغيير أو التبديل ، فهو مأخوذ من الفعل (عَدَل) فيقال عدل عن الطريق عدولاً أي مال أو حاد عنه» ^{١٤}، «وعدلت الدابة إلى كذا أي عطفتها فانعدلت» ^{١٥}.

١ - العدول اصطلاحاً :

المحاكم التقيد بها «مجموعة الأحكام القضائية التي أرست مبدأ أو قاعدة قانونية جديدة، بحيث تصبح هذه القاعدة أو هذا المبدأ أساساً للفصل في جميع القضايا المشابهة في المستقبل» ^٦، بينما السوابق الدستورية أو Constitutional Precedents فلا تعدو أن تكون أحد أنواع السوابق القضائية، ويقصد بها: «الأحكام القضائية التي أرست مبدأ أو قاعدة دستورية جديدة من خلال اتباع المناهج العلمية في التفسير الدستوري، بحيث تصبح هذه القاعدة أو هذا المبدأ أساساً للفصل في جميع القضايا المماثلة في المستقبل» ^٧. والسوابق الدستورية، وفقاً للمعنى المتقدم، تختلف عما يسميه الفقه والقضاء بالسوابق التشريعية (Legislative Precedents) إذ إن هذه الأخيرة، خلافاً للسوابق الدستورية، لا تتضمن أية تفاسير دستورية، وإنما تشمل فقط على تفاسير لنصوص تشريعية ^٨.

الفرع الثاني : تعريف العدول وعناصره
أولاً: تعريف العدول:

6. Black's Law Dictionary, p. 5) 1059th ed. 1979). And, Monaghan, Henry Paul. "Stare decisis and constitutional adjudication." Colum. L. Rev. 767-763, 723 : (1988) 88.

7. Gerhardt, Michael J. "Role of Precedent in Constitutional Decision-making and Theory." Geo. Wash. L. Rev. 68 : (1991) 60, pp. 68,74.

8. Strauss, David A. "The irrelevance of constitutional amendments." Harv. L. Rev. 2000) 114):, pp. 59 -1457.

٩. ينظر : سورة المائدة الآية ٩٥.

١٠. ينظر : سورة الأنعام، الآية ٧٠.

١١. ينظر : علي الفيومي. «المصباح المنير» ، ساحة رياض الصلح، بيروت- لبنان، ، ١٩٩٠، ص ١٥٠.

١٢. ينظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مادة (ع د ل)، ٢/٥٨٨.

١٣. ينظر : جبران مسعود. «الرائد» ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٢ ، ص ٥٤٣.

١٤. ينظر : أبو الحسن احمد بن فارس. «معجم اللغة» ، ط ١ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦٢ .

١٥. ينظر : عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي. « كتاب العين» ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٩ .

لم يولِ المشرّع أو القضاء أو حتى الفقه الأمريكي سوى القليل من الاهتمام لمحاولة تعريف مفهوم العدول القضائي. بل قاموا بدلا عن ذلك، في التركيز على البحث حول أسباب العدول القضائي عن السوابق الدستورية. ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن مفهوم الخروج عن السوابق القضائية (العدول) يصعب تعريفه لأنه يركز على الواقع، وهذا هو السبب الرئيس وراء تردد المشرعين والسلطة القضائية في تبني تعريف واضح له.^{٢٠}

وبالرجوع إلى معاجم اللغة الإنجليزية القانونية، نلاحظ اشتغالها على تعريف عام يمكن إسقاطه على مبدأ العدول. حيث عرفت العدول عن السوابق أو **Overruling a Precedent** - كما يطلق عليه في النظام القانوني الأمريكي - بأنه « كل تغيير إرادي في أحكام القضاء، يعكس تناقضا واضحا بين حلين قضائيين، أحدهما قديم والآخر حديث، للإشكالية القانونية ذاتها، مجردا بذلك الحل القديم من كل قيمة قانونية ملزمة»^{٢١}.

يعرف العدول القضائي في القضاء الدستوري العراقي بأنه: «استبدال معنى سابق للنص الدستوري بمعنى جديد مختلف عنه تبعا لتغير الظروف والأحداث، بمعنى تحول القضاء الدستوري من معنى قرره

يعرف العدول من قبل الفقه الفرنسي بأنه «الحكم الذي يفرض قاعدة جديدة مختلفة عن تلك المتبعة في قضية سابقة»، كما يتم تعريفه بأنه «قاعدة أو مبدأ قضائي واضح ومحدد يحل محل تفسير قضائي سابق من خلال التناقض في الأسباب أو الحثيات»^{١٦}.

أما فيما يتعلق بالفقه المصري فقد عرفه بأنه «تراجع عن مبدأ قرره المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السابقة»، ويعرفه جانب آخر بأنه «العدول عن مبدأ قانوني سابق»^{١٧}.

أما على صعيد الفقه الدستوري العراقي فيعرف العدول بأنه «التحول والتغير في المبدأ القضائي لقرار المحكمة واعتناق مبدأ جديد يناقض القرار السابق ويتعارض معه في الحكم والمنطوق والحثيات»^{١٨}.

ولعل أدق التعاريف نعدها أكثر دقة في تعريف العدول، ما يعرفه بأنه: «إحلال إرادي واضح ومؤكّد لحكم جديد محل حكم آخر في موضوع الدعوى نفسها وحثياتها السابقة»^{١٩}. وذلك من خلال تحديده لعناصر العدول التي نتطرق إليها لاحقاً.

٢ - تعريف العدول القضائي عن السوابق الدستورية :

١٦. ينظر : هديل محمد حسن. «العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة» أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهريين، ٢٠١٥، ص ٦٥.

١٧. ينظر : صلاح الدين فوزي. «الدعوى الدستورية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣.

١٨. ينظر : عادل طالب. «العدول عن مبدأ السوابق القضائية»، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد ٤١، ٢٠١٣، ص ٣.

١٩. ينظر : هديل محمد حسن. مرجع سابق، ص ٦٥.

٢٠. ينظر : د. عبد الحفيظ الشيمي. «التحول في أحكام القضاء الدستوري دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، ٢٠١٠، ص ١٤-١٦.

21. Black's Law Dictionary, Third Pocket Edition, Thomson West, 517, 2006. Available at: <https://thelawdictionary.org/overrule/>.

٢. أن يكون العدول صادراً عن إرادة وليس مفروضاً: يجب أن يصدر العدول من خلال إرادة قضائية، أي بسبب إرادة القاضي وليس خارجاً عن إرادته وليس مفروضاً عليه، فلا يُعدُّ عدولاً، إذا كان سبب العدول هو تعديل الدستور أو ضغط من قبل الأفراد أصحاب النفوذ أو بعض الأحزاب والجماعات، لكونه يفقد عنصر الإرادة لدى القاضي^{٢٠}.

٣. أن يكون العدول كلياً وليس جزئياً: لا بُدَّ أن يكون العدول كلياً أو تاماً، حيث لا يقتصر المبدأ القانوني الذي أقره القاضي الدستوري على التغيير في حيثيات الحكم أو أسبابه فقط، فلا يُعدُّ عدولاً، العدول عن حكم قضائي مشروط أو جزئي، فلكي يتحقق العدول كلياً يجب أن يهجر القاضي الدستوري بشكل كامل ونهائي مبدأً قضائياً أو تفسيرياً قديماً لصالح مبدأ قضائي أو تفسيري^{٢١}.

٤. وجود حكم قضائي سابق للعدول: فمن البديهي لتحقيق مبدأ العدول أن يكون هناك حكماً أو قراراً قضائياً دستورياً سابقاً، حتى يتم العدول عنه بمبدأ قضائي حديث (أي حكم قضائي دستوري مشابه للحكم الجديد أو المبدأ الجديد الذي تم من خلاله العدول عن المبدأ أو الحكم السابق) في دعوى دستورية مشابهة لها من حيث الموضوع والحيثيات. ويشترط

في أحكام سابقة إلى معنى جديد آخر^{٢٢}. بيد أن هذا التعريف يعتبر قد ضيق كثيراً في معنى العدول القضائي، وذلك لحصر العدول في اختصاص واحد، وهو تفسير النصوص الدستورية فقط. إذ أغفل إمكانية ممارسة القضاء الدستوري أيضاً لفكرة العدول عن أحكام وقرارات سابقة كان قد قررها.

ولعل غياب التعريفات القضائية أو التشريعية لفكرة العدول، تعتبر السمة العامة في غالبية النظم القانونية المقارنة^{٢٣}.

ثانياً: عناصر العدول

هناك عناصر عديدة لا بُدَّ من توافرها في مبدأ العدول، نجلها في الآتي:

١. وضوح العدول وتأكيده: ويشترط لتحقيق هذا العنصر، أن يكون هناك تعارض أو تناقض واضح بين الحكيم القضائيين (السابق واللاحق)، وأن يكون الحكم القضائي السابق واضحاً ومفسراً لإجراء العدول، فإذا ما كان المبدأ السابق غامضاً أو غير واضح، فإنه من الصعوبة بالإمكان أن نستشف العدول، فلا يُعدُّ عدولاً، وأن مجرد تطوير القاضي الدستوري لقضائه السابق دون المساس بالمبدأ، علي سبيل المثال، فلا يُعدُّ عدولاً، مجرد تعديل القاضي الدستوري أسباب الحكم القضائي أو حيثياته^{٢٤}.

٢٢. ينظر: مروان حسين عطية العيساوي. «الإرادة الضمنية للسلطة التأسيسية الأصلية -دراسة مقارنة» ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص ١٧٩

٢٣. ينظر د. عبد الحفيظ الشيمي. مرجع سابق، ص ١٤-١٦.

٢٤. ينظر: محمود أحمد زكي. «الحكم في الدعوى الدستورية» دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٤.

٢٥. ينظر: المرجع السابق، ص ٤.

٢٦. ينظر: عبد الحفيظ علي الشيمي. مرجع سابق، ص ٣.

في الحكميين (القضائيين) السابق (واللاحق) شروط عدة^{٢٧}:

٥. وحدة الموضوع: بمعنى أن يكون هناك اتحاد في موضوع الدعوى التي تم الفصل فيها بحسب المبدأ القضائي الجديد مع الدعوى التي تم الفصل فيها بحسب المبدأ القضائي القديم.

٦. وحدة الزمن: أي أن مدة زمنية محددة قد مضت تكفل استقرار العمل بالمبدأ القضائي الجديد وتكفل عدم رجوع المحكمة إلى العمل بالمبدأ القضائي السابق.

٧. إرادة التغيير: هنا يتم البحث عن إرادة القاضي، هل هي للتحويل أو تغيير المبدأ القضائي القديم أم أن إرادته لم تذهب إلى ذلك وإنما هو مجرد خروج عرضي أو استثنائي عن المبدأ القديم أو الساب.

الفرع الثاني: أسباب وجود مبدأ العدول وأهميته

هناك مجموعة من الأسباب التي تُعد دافعاً للعمل بمبدأ العدول من قبل القضاء الدستوري، كما أن لمبدأ العدول أهميته الخاصة في تصحيح قرارات المحاكم الدستورية التي تصحح للقضاة لإنقاذ أنفسهم من الأخطاء التي وقعوا فيها جراء إصدار أحكامهم السابقة، ومن خلال حديثنا، سنتناول، أسباب وجود فكرة مبدأ العدول في القضاء الدستوري. ثم نعرض للحديث عن أهمية مبدأ العدول على النحو

٢٧. ينظر: هديل محمد حسن. مرجع سابق، ص ٨٧.

٢٨. ينظر: همام محمد محمود زهران. «المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥.

٢٩. ينظر: د. عصمت عبدالمجيد بكر. «مشكلات التشريع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢١.

٣٠. ينظر: عادل الطبطبائي. «الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية»، مجلس النشر العلمي الكويت، ٢٠٠٠، ص ٣.

الآتي:

أولاً: أسباب وجود العدول

هناك أسباب عديدة تدفع القاضي الدستوري أن يتجه نحو تطبيق مبدأ العدول عن قراراته السابقة، التي منها علي سبيل المثال:

١. القصور والغموض في النص الدستوري:

ويحدث الغموض نتيجة عجز النص الدستوري عن استيعاب الأحداث والتطورات المتسارعة والجديدة، أو ينجم عن تعدد اللفظ، أي وضع لأكثر من معنى وليس في صياغته ما يدل على أي من هذه المعاني، ولا بد من وجود قرينة خارجية تبين ما يراد بها^{٢٨} لأن الأصل في النصوص الدستورية القانونية، أن تكون واضحة ودالة على معناها وعلي الفكرة التي يبتغيها المشرع من وراء سنّها، لذلك يتحتم على القاضي أن يبذل قصارى جهده في إزالة الغموض عن النص المراد تفسيره، كما ينبغي عليه أيضاً، أن يستعين بالقرائن التي تساعده في تحديد المعنى الحقيقي الذي يقصده عند سنّه لذلك التعديل الجديد^{٢٩}. وإن كان من الصعب أن يشتمل التشريع على التفاصيل الوافية لكل حالة من حالات العدول، فلا مناص من وجوب احتواء التشريع على القواعد العامة ويترك للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الدعوى الدستورية^{٣٠}.

التطور المحكمة الدستورية، عند مبدأ معين يجعله غامضاً على الرغم من تغير الظروف، بيد أن حرية القاضي هنا ليست مطلقة عند لجوئه إلى العدول عن أحكامه السابقة.

وكذلك من ضمن أسباب القاضي الدستوري الإتجاه لمبدأ العدول، هو تغير في هيئة المحكمة الدستورية. فربما ينضم قاضياً جديداً أو أكثر إلى عضوية المحكمة، أو يتم تشكيل هيئة جديدة، تحمل أفكاراً وتوجهات جديدة ومخالفة مع توجهات سابقهم، وخير مثال على ذلك، ما حدث أبان حكم الرئيس الأمريكي (روزفلت) عندما تغيرت هيئة المحكمة الدستورية العليا الأمريكية، مما أدى إلى التغير في توجهات المحكمة التي كانت لديهم توجهات محافظة من قبل، إذ وقفوا ضد القوانين الإصلاحية التي كان روزفلت يسعى إلى تمريرها.^{٣٢} وكذلك تغيير جميع أعضاء هيئة المحكمة الاتحادية العليا العراقية عام (٢٠٢١) أثر تعديل قانون المحكمة، فوجدنا أن المحكمة الاتحادية بتركيبتها الجديدة قد عدلت عن بعض مبادئها وأحكامها السابقة نتيجة تشكيلتها الجديدة.^{٣٣}

٢. التعارض بين النصوص الدستورية :

ويقصد به، أن يتعارض نص دستوري مع نص دستوري آخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وقد يحدث هذا التعارض أو التناقض في تشريع واحد أو تشريعات عدة، لذا وجب على القاضي الدستوري في هذه الحالة، العمل على رفض التناقض أو التعارض بينهما إذا لم يوجد بينهما ما يرجح أحدهما على الآخر في اللجوء إلى التفسير من قبل القاضي الدستوري، إذ إن تعارض النصوص الدستورية أمر وارد، كون الدستور يتم سنه بطريقة واحدة، من خلال العمل على تقسيم الدستور على أبواب وفصول وعليه يتم جمعها في النهاية تخرج بهيئة دستور مكتوب متكامل. مما يوجد احتمالية التعارض بين نصوصه، لذلك يعترف الفقه الدستوري أن التعارض بين النصوص الدستورية، من ضمن الأسباب التي يقوم عليها مبدأ العدول.^{٣١}

٣. التغير في الظروف الاجتماعية أو في هيئة المحكمة:

تعدُّ التغييرات السائدة في المجتمع، من ضمن الأسباب التي تدفع القاضي الدستوري إلى العدول عن أحكامه، كظهور مستجدات نتيجة التغير المتواصل في الظروف الاجتماعية، تتطلب من القاضي الدستوري القيام بإعادة النظر في ذلك المبدأ. تماشياً مع التطور الحاصل في الأوساط الاجتماعية، إذ يستدعي هذا

٣١. ينظر : عواد حسين ياسين العبيدي. «تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص»، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩، ط١، ص ١٠٥.

٣٢. ينظر : د . يحيى الجمل. «القضاء الدستوري في مصر»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨.

٣٣. ينظر : قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: أهمية العدول

للعدول أهمية بالغة في تقويم أحكام المحاكم الدستورية، ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يأتي :

١. ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد:

لا خلاف علي أن جميع الدساتير الديمقراطية في العالم تنص على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتمنع السلطات العامة في الدولة من المساس بها. سواء أكان ذلك عبر إصدار تشريعات أو أنظمة أو قرارات قضائية تمس حقوق وحريات الأفراد دون وجه حق، إذ يمثل القضاء الدستوري ضماناً فعالاً ومهمة في مواجهة تعسف وجور، سواء من قبل السلطة التشريعية في حالة ما إذا ما أصدرت قانوناً تمس به حقوق وحريات الأفراد، أم من قبل السلطة التنفيذية، وذلك في الظروف الاعتيادية أو الاستثنائية عندما تخل بالتوازن المنشود بين حقوق وحريات المواطنين وبين سلطة الدولة في حماية النظام العام^{٣٤}.

وإذا عددنا أو أسلمنا أن القضاء الدستوري ضماناً من الضمانات الأكيدة للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية، فإن مبدأ العدول يشكل ضماناً أخرى للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتطبيقاً لذلك، نجد أن «المحكمة العليا في الولايات المتحدة

الأمريكية» إذ قضت بدستورية تشريع سنته ولاية (أريزونا) وذلك في حكمها المسمى (V. Brown Board of education) «والذي كان ينص على تخصيص عربات للبيض وأخرى السود في القطارات، ثم عدلت عن قرارها هذا ليشمل المساواة التامة بين البيض والسود إذ قضت هذه المحكمة أن المساواة في حماية التشريعات تفرض قيوداً على سلطة الولايات فيما يخص التمييز بين الأفراد بسبب انتمائهم إلى فئات معينة بما فيها التمييز بسبب العنصر أو الجنس»^{٣٥}.

٢. العدول أداة لتصحيح أحكام دستورية سابقة :

لا شك أن أحكام القضاء الدستوري قد يعترها أحيانا الخطأ والقصور؛ لأنها عمل إنساني، ومن المفترض أن يقوم القضاء الدستوري بتقويم تلك الأخطاء من أحكامه^{٣٦} فإن كان من الطبيعي، أن تنص معظم الدساتير العالمية صراحة على تمتع أحكامها بحجية مطلقة وغير قابلة للطعن والاعتراض وذلك كونها بمثابة ضمانة للحفاظ على استقرار المراكز القانونية ومنع التعارض بين أحكام القضاء الدستوري والحفاظ على هيبة الدستور، إلا أن هذا يتعارض مع ما أسلفناه سابقاً، من كون الدستور غير محصن تماماً من الخطأ وليس معصوماً من الخلل والقصور. لذا ينبغي على القضاء الدستوري البحث عن إيجاد طريقة لتدارك الأخطاء التي وقع فيها ومن ثم القيام بتصحيحها من

٣٤. ينظر : كريم يوسف احمد كشاش. «الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٠٠-٣٠١.

٣٥. ينظر : عوض المر. «الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية»، مركز زرينيه، جان دبوي للقانون والتنمية، ١٩٨٨، ص ٧٧.

٣٦. ينظر : هديل محمد حسن. مرجع سابق، ص ٩٣.

خلال حكم دستوري جديد وذلك عن طريق مبدأ العدول^{٣٧}.
هذا الرأي على عدد من الحجج لتبرير وجهة نظرهم، ومن أهمها :

١. تعارض فكره العدول عن السوابق الدستورية لنصوص الدستور الاتحادي حيث يذهب انصار هذا الاتجاه إلى إن الزام المحكمة العليا بالتقيد بما هو مستقر عليه في سوابقها القضائية وعدم الحياد عنه يجد سنده في نصوص الدستور.

٢. أهمية العدول عن السوابق الدستورية في التضييق من مجال السلطة التقديرية للقضاة. إذ تلعب السوابق القضائية دوراً هاماً في التضييق من مجال السلطة التقديرية للقضاة فيما يعرض أمامهم من منازعات قضائية إذ يرى انصار ذلك الرأي أن عدم وجود أي رقابة من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية على أعمال السلطة القضائية من ناحيته علاوة على الحصانة التي يكفلها الدستور للقضاة سواء أكان من حيث عدم المساس بمناصبهم أو رواتبهم من أحيان أخرى تقتضي لزوماً الزام القضاة بالتقيد بالسوابق القضائية من مبادئ وقواعد خشية أن يدفعهم عكس ذلك إلى الحكم وفقاً لأهوائهم ومعتقداتهم الشخصية.

٣. تعارض فكره العدول عن السوابق الدستورية مع مبدأ استقرار النظام القانوني ومبدأ التوقع المشروع للقانون: حيث تتمثل الحجة الثالثة التي يستند إليها أنصار هذا الرأي لتبرير وجهة نظرهم في تعارض فكره العدول عن السوابق القضائية مع

المطلب الثاني : موقف الفقه من مبدأ العدول

لم يحظ مبدأ العدول بقبول عام كما أنه لم يرفض من قبل الجميع. بل ينازع في قبول مبدأ العدول اتجاهين: الأول اتجاه منكر لهذا المبدأ، والآخر اتجاه مؤيد له. وبحديثنا عن موقف الفقه من مبدأ العدول، فسوف نقسم مطلبنا على فرعين: الفرع الأول، نتناول فيه الاتجاه المنكر لمبدأ العدول. والفرع الثاني، الاتجاه المؤيد لمبدأ العدول. وذلك من خلال وجهة نظر التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية المنكرة لمبدأ العدول

وبحديثنا عن الاتجاهات المنكرة لفكرة العدول ، أهمها:، سنتناول علي سبيل المثال موقف كل من التشريع الأمريكي، والمصري والعراقي، بوصفه مثلاً تطبيقياً.

أولاً: موقف الفقه الأمريكي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ السوابق القضائية **Stare Decisis** يفرض التزاماً على عاتق المحكمة العليا بضرورة التقيد بسوابقها القضائية وعدم الخروج عليها نهائياً. وهذا الالتزام - من وجهة نظرهم - هو التزام جامد **Rigid** لا يعرف أي استثناءات، ويعد مانعاً بالتبعية لأي تحول قضائي، وذلك حتى في الأحوال التي تكون فيها هذه السوابق القديمة خاطئة أو غير عادلة.^{٣٨} ويستند أنصار

٣٧. ينظر : المرجع السابق، ص ٩٣.

38. Noland, Jon D. "Stare Decisis and the Overruling of Constitutional Decisions in the Warren Years." (1969, pp. 104-101).

ثالثاً: موقف الفقه العراقي من مبدأ العدول

عبر إعمال النظر في دستور جمهورية العراق الدائم الصادر في (٢٠٠٥) فإننا نرى أن المشرع العراقي قد اتخذ منهجا سكوتيا أو صامتا بصورة مطلقة عن معالجة موضوع مبدأ العدول في أحكام المحكمة الاتحادية العليا السابقة، بل على العكس من ذلك، نلاحظ أن المادة (٩٤) من الدستور تقضي بالزامية ونهائية القرار الصادر منها لجميع السلطات والأفراد، ومن ثم تتسع هذه الحجية لتشمل كل السلطات الرئيسية الثلاث، ومن بينها المحكمة الاتحادية العليا التي تعتبر جزءاً من السلطة القضائية، ونفس الشيء بالنسبة إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١)١، وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) السابق، إذ تنص المادة ٥/ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن: « الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة»، فيما تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أن: « الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن»٢.

مبدأ استقرار النظام القانوني والتوقع المشروع للقانون والذات يشكلان معاً الركيزتين الأساسيتين للأمن القانوني في أي نظام ديمقراطي حيث يشمل المبدأ الأول منهما على مجموعة القواعد التي تكفي الوضوح واستقرار القواعد والمراكز القانونية وحمايتها من التغيرات المفاجئة أو المباغته أما الثاني فيرمز إلى مجموعه القواعد التي تكفي لحماية توقعات الأفراد المشروعة والمسبقة للأثار القانونية التي تنجم عن أفعالهم وتصرفاتهم ومن ثم فإن المصالح المحمية بموجب هذين المبدأين تقتضي لزوماً تفيد المحكمة العليا بكل ما هو مستقر عليه في سوابقها القديمة وعدم العدول عن أحكامها٣.

ثانياً: موقف الفقه المصري من مبدأ العدول

ولعلنا نرى جانباً من الفقه الدستوري المصري، يذهب إلى أن إلزامية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة وفق المادة (٤٩) من القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩) المعدل يتعين معها ثبوت الصفة النهائية القطعية والباتة لكل السلطات، ومن ثم فلا يجوز إعادة النظر في تلك القرارات والأحكام مرة أخرى إلا في حالة إجراء التعديل أو التغيير في النصوص الدستورية٤.

٣٩. ينظر: د/ إسلام إبراهيم شبيحه. «العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي» مجله العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢، عدد ١ السنة الثانية والسنتون، ٢٠٢٠ ص ١٨٩٢-١٨٩٩.

٤٠. ينظر: سعد ممدوح نايف. «الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح»، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٩.

٤١. ينظر: راجع في ذلك: قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٤٢. ينظر: انظر: النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ السابق.

في بند ضمان الحقوق Due Process Clause الوارد بالتعديل الخامس من وثيقة الحقوق، « والذي ينص على عدم جواز حرمان الأفراد من الحياة أو الحرية أو الممتلكات من دون إتباع الإجراءات القانونية الأصولية. إذ استقر قضاء المحكمة العليا على أن بند ضمان الحقوق يفرض قيوداً عاماً على جميع المؤسسات الدستورية بما فيهم السلطة القضائية مفاده إخضاع جميع سلطات وتصرفات هذه المؤسسات للرقابة والمراجعة. ولما كانت هذه المراجعة أو الرقابة بخصوص الأحكام النهائية للمحكمة العليا في المنازعات الدستورية بهدف تدارك ما شابهها من أخطاء غير متصورة عبر وسيلتين اثنتين لا ثالث لهما وهما؛ إما التعديل الدستوري أو الاعتراف للمحكمة بالحق في مراجعة سوابقها القديمة والعدول عنها، ونظراً لأن الوسيلة الأولى - كما تقدم من شروحات - صعبة التحقيق في غالبية الأحوال بسبب صعوبة الإجراءات»⁴³.

ثانياً: موقف الفقه المصري من مبدأ العدول

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه يجب إعادة النظر في الأحكام والقرارات السابقة للمحكمة الدستورية العليا المصرية، إذ اعترف غالبية الفقه إلى سلطة المحكمة في العدول أو مراجعة بعض أحكامها السابقة، سواء أكان ذلك في القرارات التي مر على صدورها زمن طويل ولم تُعد تتناسب مع التطورات والتغييرات التي تحصل في المجتمع، أو أن الإبقاء على القرار السابق من شأنه عدم تحقيق العدالة وذلك من خلال إلحاق

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية المؤيدة لمبدأ العدول

كما يوجد اتجاه معارض لمبدأ العدول الدستوري، يوجد أيضاً اتجاه مؤيد لهذا المبدأ. وعلى شاكلة الاتجاه المنكر لمبدأ العدول الدستوري، سنسير في تناول الاتجاه المؤيد لمبدأ العدول، من خلال التشريع الأمريكي، والمصري، والعراقي.

أولاً: موقف الفقه الأمريكي من مبدأ العدول

على الرغم من عدم إنكار هذا الاتجاه لأهمية السوابق القضائية في التنظيم القضائي الأمريكي، إلا أنهم يرون أن هناك ثمة اعتبارات عملية تقتضي، في بعض الأحيان، العدول عما تضمنته هذه السوابق الدستورية من مبادئ. ويستشهد أنصار الاتجاه المؤيد، بالمحكمة العليا الأمريكية ذاتها، التي وإن كانت قد أكدت على أهمية السوابق القضائية لتعزيز سيادة القانون، إلا أنها لم تجعلها أوامر مقدسة ونصوصاً جامدة يصعب مراجعتها وتقديرها⁴⁴.

ويرى هذا الاتجاه، أنه لا يوجد تعارض بين مبدأ العدول عن السوابق الدستورية وبين الدستور الأمريكي. « فعدول المحكمة العليا عن سوابقها الدستورية لا يتعارض مع أحكام الدستور، لاسيما وأن الوثيقة الدستورية قد خلت من أي نص مباشر أو غير مباشر يحول دون أعمال هذا العدول. بل ويذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن العدول عن السوابق في حالات الخطأ هو أمر تقتضيه نصوص الدستور ذاته، مؤكداً أن سلطة المحكمة العليا في العدول عن سوابقها الدستورية تجد سنداً دستوري

43. Kozel, Randy J. "Precedent and Constitutional Structure." Nw. UL Rev. .789 : (2017) 112, p. 811.

44. ينظر: د. إسلام إبراهيم شحبه. مرجع سابق، ص 1902-1904

تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة»، إذ حدد دواعي العدول ومقتضياته العدول استجابة للظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يكون هدف العدول تحقيق المصلحة العليا للبلد ودعم الحقوق والحريات العامة وحماية الأمن وتحسين عمل السلطات الاتحادية وتقويمها وضمان حسن سير المرافق العامة للدولة، وأن يكون العدول يتعلق بمبدأ قضائي سابق وغير متعلق بقرارات ذات طبيعة شخصية^{٤٧}.

الضرر بالأفراد أي إنها تشترط للعدول شروطاً عديدة منها مواكبة الأوضاع السياسية والاجتماعية في المجتمع وعدم مخالفة المهام الرئيسة للدستور في حماية الحقوق والحريات^{٤٨}.

ثالثاً: موقف الفقه العراقي من مبدأ العدول

لقد سار المشرع العراقي على خطى غالبية دساتير العالم في الأخذ بمبدأ العدول، وظهر ذلك جلياً في آخر تعديل للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا. إذ نجد أن التعديل الأخير للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، يعترف بمبدأ العدول عن قراراتها السابقة، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة (٢٠٢٢)، إذ نصت هذه المادة على: «(المحكمة عند الضرورة، وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)»^{٤٩}.

فموجب قرارها بالعدد (١٥٨/اتحادية ٢٠٢٢/ ١٦ / ٨/ ٢٠٢٢، بلورت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ضوابط العدول الذاتية عن الأحكام مستندة في ذلك إلى نص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أن «(للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أن

٤٥. ينظر: أحمد كمال أبوالمجد. «الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري»، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١.

٤٦. ينظر: المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢).

٤٧. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٨/اتحادية ٢٠٢٢) الصادر في ١٦ / ٨ / ٢٠٢٢.

المبحث الثاني

المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

ودورها في العدول

بدورها للعدول، سنقسم مبحثنا على ثلاثة مطالب، وهي كما يأتي :

المطلب الأول : التغييرات السياسية وأثرها في العدول

لقد أعطت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) حجية مطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية، مما يستتبع معه، عدم جواز إثارة المسألة التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة مرة أخرى، أي أن قرارها يصبح حائزاً على قوة الأمر المقضي فيه. ولكن ارتباك المشهد السياسي الحالي في العراق بسبب اجتهادات المحكمة الاتحادية في مواضيع تمثل عصب سير هذه الدولة، علي سبيل المثال: تشكيل الحكومة، وتفسير الكتلة الأكبر وموضوع الثلث المعطل، وما تسببت به هذه الاجتهادات من ارتدادات سينة على الواقع السياسي أضرت بشكل كبير حياة المواطنين ومؤسسات الدولة يدفعنا إلى تساؤل مهم: هل يجوز للمحكمة الاتحادية العدول عن هذه الاجتهادات التي تسببت مراراً وتكراراً بخرق الدستور، خاصة إذا أملت ضرورة الوضع السياسي الحرج الذي يعصف بالبلد؟ على اعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات.

يمثل مبدأ العدول عن القرارات السابقة، إحد أوجه مواكبة القاعدة الدستورية للمجتمع واحتياجاته، فلا يمكن أن يبقى الرأي ملاصقاً للحياة العامة، وهناك ظروف تستدعي أن يكون هنالك رأي جديد يحفظ حقوق وحرريات الناس، وأمن الدولة واستقرارها.

كما أننا نجد أن المحكمة الاتحادية العليا، قد أقرت مبدأ قضائياً مقتضاه إمكانية عدول المحكمة عن قراراتها السابقة في حالات معينة، وأساس هذا التحول هو حصول تغيير في أوضاع المجتمع واعتناقه أفكار جديدة مما يؤدي إلى دفع المحكمة للتحول عن توجهاتها السابقة على ضوء هذه التغييرات. فالمحكمة الدستورية الألمانية مثلاً استندت في عدولها إلى الظروف التي تتطلب تقديراً جديداً، فيما ذهبت المحكمة النمساوية إلى أن العدول مرتبط بتبنيها أفكار وقيم جديدة معبرة عنها في الدستور ضمناً^٨ وبهذا تكون المحكمة الاتحادية العليا مستجيبة للعدول عن الحجية متى ما استجدت ظروف فرضت موازين جديدة لتعديل الأحكام السابقة أو الإضافة إليها^٩.

ومن خلال حديثنا عن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المؤدية

٤٨. ينظر : المظلة التشريعية للعدول القضائي في قرارات المحكمة الاتحادية - وائل منذر البياتي، مقالة منشورة علي موقع الزمان، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٩/٣، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٤/٣٠، متاح علي الرابط التالي، <https://www.azzaman.com>

٤٩. ينظر : هادي عزيز علي. « جواز العدول عن حجية الحكم القضائي الدستوري » مقالة منشورة علي موقع، صحيفة المدي، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٤/٦، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٤/٢٩، متاح علي الرابط التالي، <https://almadapaper.net/view.php?cat=262428>

(٩/اتحادية/ ٢٠٠٧) التي تتعلق بصلاحيات مجالس المحافظات بسن تشريعات محلية، إذ قالت: (من خلال تدقيق أحكام المادة ١١٥ ومواد أخرى من الدستور تبين أن مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية، ولكن يمارس صلاحياته الإدارية والمالية الواسعة استناداً إلى المادة ١٢٢ من الدستور).^{٥٢} ولكنها عدلت عن قرارها هذا حين أقرت صلاحية مجالس المحافظات لسن التشريعات المحلية بقرارها المرقم (١٣ / اتحادية/ ٢٠٠٧).^{٥٣}

وكذلك قرارها المرقم (٧ وموحدتها ٩ و١٠ / اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٣ / ٢ / ٢٠٢٢ الذي عدلت فيه عن رأي سابق الذي يوجب قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في الجلسة الأولى، إذ ذهبت إلى عدم اشتراط تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكبر عدداً في الجلسة الأولى، إذ جاء هذا القرار استجابة للظروف السياسية التي رافقت جلسة انتخاب رئيس الجمهورية الذي يرشح بدوره رئيس الكتلة النيابية الأكبر عدداً لتشكيل الكابينة الوزارية وما رافق ذلك من اضطرابات سياسية.^{٥٤}

وبجانب هذه القرارات التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا، هناك أيضاً أمثلة عن قرارات ذات صبغة سياسية عدلت عنها المحكمة الاتحادية العليا نتيجة التغيرات السياسية المتعاقبة، منها علي سبيل المثال:

حكم المحكمة في القضية المرقمة (١٦ / اتحادية/ ٢٠٠٧) الذي صدر فيها قرار المحكمة الاتحادية العليا: «إعطاء الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحية التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية». ^{٥٥} وبعد استقراء المحكمة لنصوص الدستور لم تجد ما يشير إلى صلاحية التعيين والإقالة منوطة إلى السلطات الاتحادية كما ورد في تسبب القرار، وبما أن المادة (١١٥) من الدستور تنص: (بأن كل ما لم ينص عليه في اختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) وتأسيساً على ذلك بنت المحكمة حكمها.

ما لبثت أن عدلت المحكمة عن قرارها هذا بالقرار المرقم (٧٤ / اتحادية/ ٢٠٠٩) عندما وردها استيضاح من محافظة ذي قار عن مدى صلاحية المحافظ بالإقالة والتنسيب والنقل بين دوائر الوزارات في المحافظة لأصحاب المناصب العليا. وقضت بعدم اختصاصها بذلك.^{٥٦}

كذلك حكم المحكمة في القضية رقم

٥٠. ينظر : للمزيد راجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦ / اتحادية/ ٢٠٠٧) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧.
 ٥١. ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٤ / اتحادية/ ٢٠٠٩) بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٩.
 ٥٢. ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩ / اتحادية/ ٢٠٠٧) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٧.
 ٥٣. ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣ / اتحادية/ ٢٠٠٧) بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٧.
 ٥٤. ينظر : د. أحمد طلال عبد الحميد البدري. «المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الأحكام القضائية - تعليق على قرارها المرقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦ / ٨ / ٢٠٢٢» مقالة منشورة علي الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ النشر، ٢٨/٩/٢٠٢٢، تاريخ الدخول، ٢/٥/٢٠٢٤.
 متاح علي الرابط التالي،
<https://www.iraqfsc.iq/news.4871>

وسطرت قرارها كما يأتي: «الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ و إلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. مع إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استعمال صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره. فضلاً عن الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان والمتمثلة بالمدعى عليه وزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه. مع إلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة العقود النفطية كافة المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وأن يتم تحديد حصة الإقليم من

المطلب الثاني : التغييرات الاقتصادية وأثرها في الدول
يمكن أن تتأثر أحكام المحكمة الاتحادية العليا بشكل كبير بالتغييرات في الاقتصاد، خاصة عندما تتعامل مثل هذه القرارات مع التنظيم الاقتصادي والسياسة والسيطرة على الموارد. فيما يلي بعض الطرق المهمة التي يتم من خلالها عكس أحكام المحاكم أو تشكيلها حسب التغييرات في الاقتصاد:

١. إدارة الموارد والسياسة الاقتصادية :

قد تؤثر الأهداف والسياسات الاقتصادية للدولة على كيفية تفسير المحاكم لإطارها القانوني. وفي دول مثل العراق، إذ يُعدُّ النفط أصلاً اقتصادياً مهماً، فإن القرارات المتعلقة بالإدارة وتخصيص عائدات النفط قد تؤدي إلى إلغاء الأحكام القانونية السابقة. إن أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي تتناول صحة عقود النفط وتخصيص عائدات النفط تشير إلى السياسات الاقتصادية للبلاد والتعديلات على تكتيكات الحكومة لإدارة الموارد. ففي عام ٢٠٢٢، قضت المحكمة الاتحادية العليا، بأن قانون النفط والغاز رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٧ الصادر عن حكومة إقليم كردستان غير دستوري^{٥٥}.

٥٥. ينظر : جدير بالذكر، أن مجلس قضاء إقليم كردستان، قد عارض قرار المحكمة الاتحادية العليا ولم يعترف به، مستندا إلى أن نصوص قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، يتماشى مع أحكام الدستور العراقي ولا يتعارض معها. كما أنه بموجب المادة ٢/٩٢ من الدستور العراقي، يتعين على مجلس النواب إقرار قانون لإنشاء المحكمة الاتحادية العليا، ورغم ذلك، لم يتم تمرير مثل القانون حتى تاريخه، مما يستتبع القول معه بعدم وجود محكمة اتحادية في العراق = = تأسست استناداً إلى الدستور، إذ إن المحكمة التي أصدرت قراراً في ١٥ شباط ٢٠٢٢ بإلغاء قانون النفط والغاز الخاص بإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، لا تملك أي سلطة دستورية، وبالتالي لا يزال قانون النفط والغاز لإقليم كردستان سارياً. للمزيد حول ذلك راجع: قرار مجلس القضاء لإقليم كردستان : المحكمة الاتحادية لا تملك صلاحية إلغاء قانون النفط والغاز الخاص بإقليم كردستان. الموقع الرسمي لحكومة كردستان، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٦/٢٤، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٥/١، متاح علي الرابط الآتي:

المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك وإن ذلك موجب لتوزيع عائدات النفط والغاز على جميع أبناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق إنتاج تلك الثروات لكي لا يحرم أبناء المحافظات غير المنتجة منها كما أن ذلك يستلزم اطلاع ومعرفة أبناء الشعب العراقي بمقدار عائدات النفط والغاز بوصفه هو المالك لها للوقوف على كيفية توزيعها فمن غير الممكن أن لا يعلم المالك بعائدات ملكه وكيفية توزيعها»^{٥٨}.

كما ارتكزت لأحكام المادة (١١٢) (أولاً) من الدستور التي تنص علي: «تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، لذا فإن إدارة النفط والغاز يعود إلى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يؤمن توزيع وارداتها بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق لتحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة»^{٥٩}.

الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد أن يتم تنفيذ فقرات هذا القرار كافة من قبل حكومة إقليم كردستان وإشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك»^{٥٦}.

وقد ارتكزت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها، على المادة ١١١ من الدستور بأن النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي، أو تأسيساً على ذلك فإن إدارته هي من التجارة الخارجية، وبذلك يدخل ضمن اختصاص الحكومة العراقية المركزية وفق المادة ١١٠ من الدستور.^{٥٧} كما ارتكزت على نص المادة (١١١) من الدستور التي تنص علي: «النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات واستناداً لذلك فإن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين من دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات

٥٦. ينظر: قرار رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ / وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في ١٥/٢/٢٠٢٢.

57. dk/v

تنص المادة (١١٠) من دستور العراق ٢٠٠٥ علي: «تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه. رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته. تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان. تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي. تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد. وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية. تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقاً للقوانين والأعراف الدولية. الإحصاء والتعداد العام للسكان.»

٥٨. ينظر: قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ / وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في ١٥/٢/٢٠٢٢. جريده الوقائع العراقية، عدد ٤٦٦٨، سنة ٢٠٢٢ السنة الثالثة والستون، ص ٦-٥. متاحة على الرابط الآتي:

<https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4668.pdf>

٥٩. ينظر: المرجع السابق، ص ٤-٣.



التغييرات الاجتماعية التي حدثت منذ صدور الحكم.

وتدلُّ العلاقة بين التغييرات الاجتماعية وقرارات المحاكم في العراق على الطبيعة الديناميكية للقانون وترابطه مع المجتمع الذي يحكمه. فمع تطور المجتمع، يتطور المشهد القانوني أيضاً، وغالباً ما يتطلب من السلطات القضائية التكيف وإعادة النظر في الأحكام السابقة لخدمة الاحتياجات والقيم المعاصرة للسكان بشكل أفضل.

كما يمكن للحركات الاجتماعية المتزايدة والتحوليات في الرأي العام أن يكون لها شديد الأثر على المحكمة لإعادة النظر في أحكامها السابقة. ويشكل هذا أهمية خاصة في بلد مثل العراق، إذ تتطور الأعراف والقيم المجتمعية بسرعة في مناطق مختلفة، مما يعكس وجهات نظر مختلفة حول قضايا مثل العلمانية في مقابل القوانين الدينية، وحقوق الأقليات. وخير مثال على ذلك:

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٩ / اتحادية / ٢٠٢١) والمشكل بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣م. والذي ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ (والخاص بمنع بيع وشراء المشروبات الروحية إلا بناءً على إجازة من جهة رسمية) لكونها وحسب ادعاء المدعي تتعارض مع مجموعة من المواد الدستورية وهي المواد (١) و (٢) أو لأب،

٢. الاستثمار الأجنبي والاستقرار الاقتصادي:

قد يكون لضرورة جذب الاستثمار الأجنبي والحفاظ عليه تأثير على الاختيارات التي يتخذها القضاة. ومن أجل تحسين مناخ الأعمال للمستثمرين، تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بسلطة إلغاء الأحكام السابقة. وقد تجلّى ذلك في المحكمة الاتحادية العليا بالعراق في قرارها السابق المتعلق بإلزام حكومة الإقليم الكردستاني بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان^{٦٠}، إذ أثر القرار التي اتخذته المحكمة الاتحادية العليا على الشروط التي بموجبها تمارس شركات النفط العالمية أعمالها في إقليم كردستان. وقد تأثر هذا القرار بالحاجة إلى استقرار الاقتصاد الوطني من خلال ضمان تدفق عائدات النفط عبر الحكومة المركزية، وعليه التأثير على السياسة الخارجية وظروف الاستثمار.

المطلب الثالث : المحددات الاجتماعية وأثرها على العدول

تعدُّ التغييرات الاجتماعية أحدى أهم العوامل التي تؤثر على مبدأ العدول في المحكمة الاتحادية العليا في العراق. إذ تدرك المحكمة الاتحادية العليا في العراق أهمية التغييرات الاجتماعية في تحديد مبدأ العدول، من خلال التوازن بين المصالح، المتعلقة بالأطراف في القضية، مع مراعاة

٦٠. ينظر : قرار رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ وموحتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في ١٥/٢/٢٠٢٢.

٦١. ينظر : تنص المادة (٢٨) علي: «كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعهها أو يستلمها أو يحتفظ بها علماً أو لديه ما يدعو إلى الاعتقاد بان عمله مخالف لاحكام هذا القانون أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ او ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على الألف وخمسمائة دينار أو بالحبس بمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بكلتا العقوبتين».

(٣٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) وموحداتها (٣٧)، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٩٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) والتي طالب فيها المدعين، الطعن بعدم دستورية قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع بالعدد (٤٧٠٨) في ٢٠/٢/٢٠٢٣ وخصوصاً نص المادة (١٤) منه، والتي تنص على: «يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها بداعي مخالفتها للدستور»^{٦٤} واستند المدعين علي أن الدستور لم يجر سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. كما أن المادة (٣) من الدستور أفرت إن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ومعنى هذا أن سكانه منهم من تسمح لهم أعرافهم وتقاليدهم بالتعامل بتلك المشروبات، وإن منعها يشكل تقييد لهم وتضييق عليهم، وبذلك تقييد حقوقهم وحرياتهم التي حماها الدستور.

إذ جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا، برد دعوي المدعين، واستندت في قرارها هذا علي أسس عديدة وقواعد تتمثل في التمسك بالتقاليد والعادات ونصوص الدين الإسلامي الحنيف. إذ جاء في حيثيات قرارها: «أنه ليس من بين الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، تأمين تجارة وبيع الخمر ذلك لأن من صلاحية

(ج) و (١٧) / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ باعتبار أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والطوائف وأن نظرة الأديان ليست واحدة ازاء التعامل بالمشروبات الروحية وأن الدستور لم يسمح بتشريع قوانين تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور وأن تحريم التعامل بالمشروبات الروحية يتعارض كذلك مع حق الفرد في الخصوصية الشخصية^{٦٢}.

وقد صدر قرار المحكمة، برد الدعوي الطالبة بعدم دستورية المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١، وذلك لعدم تعارضها مع نصوص الدستور التي أشار إليها المدعي في عريضة دعواه^{٦٣}.

نلاحظ من القرار السابق، أن المحكمة الاتحادية العليا قد ردت دعوى عدم دستورية نص المادة (٢٨)، وذلك تأكيداً منها وقبولاً للقانون ولتداول وتصدير وصناعة المشروبات الروحية (الخمر) شريطة أن يكون بترخيص صادر عن الجهة المختصة. ورأت أن نص هذه المادة لا يخالف نصوص الدستور التي ذكرها المدعي. دونما مراعاة للعادات والتقاليد الاجتماعية والنصوص الدينية.

ثم ما لبثت أن عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق، بالقرار رقم

٦٢. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٩) / اتحادية / ٢٠٢١) والمشكل بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣ م.

٦٣. ينظر: واستندت المحكمة الاتحادية في قرارها علي: «أن تنظيم التعامل بالمشروبات الروحية من قبل المشرع ليس فيه مساس بمبادئ الديمقراطية ولا الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما أن ممارسة الحقوق والحريات والخصوصية الشخصية يكون مقيداً بحقوق وحريات الآخرين وبالنظام العام والآداب العامة، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يمنع مطلقاً التعامل بالمشروبات الروحية، ولكن الموضوع يتمثل بتنظيم كيفية التعامل بتلك المشروبات وهو خيار تشريعي للمشرع بناء على = السياسة العامة للدولة التي تنعكس من خلال مشاريع القوانين التي تقدم للسلطة التشريعية». راجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٩) / اتحادية / ٢٠٢١) والمشكل بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣ م.

٦٤. ينظر: القرار رقم (٣٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) وموحداتها (٣٧)، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٩٩ / اتحادية / ٢٠٢٣)، المنشور بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٣ م.

نستنتج من ذلك، أن المحكمة الاتحادية قد انتهجت نهجا يغلب عليه النزعة الدينية في عدولها، نتيجة التغييرات الاجتماعية الحادثة في المجتمع العراقي حاليا، وعليه فإن الدراسة تستنتج أن المحكمة في قرارها هذا قد جانبت الصواب، وأن قرارها المعدول عنه، كان بداية عدول تدريجي لقرارها الحالي.

المشرع وفق صلاحياته الدستورية منع دخول وتجارة مواد معينة لأسباب يقدرها هو وفق ما يترأى له، ولهذا نجد وجود تشريعات كثيرة تمنع المتاجرة بسلع ومواد معينة أما لأضرارها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها، وحيث إن المنع الوارد في المادة (١٤) من القانون المطعون به ينسجم مع النصوص الدستورية بأن لا يُشرع قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام استناداً للمادة (٢) / أولاً) من الدستور، ومن ثوابت الإسلام التي أجمع عليها جميع فقهاء المسلمين هو حرمة شرب الخمر، أذ قال تعالى في سورة المائدة (٩٠-٩١): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ - فهل أنتم منتهون) ، وأما من السنة النبوية قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقال صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبياعها ومبتاعها وساقها ومسقاها كل هذه الأدلة القاطعة في ثبوتها ودالاتها تدل على حرمة شرب الخمر، وعليه حرمة الأعمال الموصلة لذلك^{٦٥}.

٦٥. ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) وموحداتها (٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٩٩ / اتحادية / ٢٠٢٣)، المنشور بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٣م.

الخاتمة

المثال التغيرات السياسية)، مثل تغيير الأنظمة الحكومية، تأثيراً مباشراً على الأحكام الدستورية، مما يشير إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية الصرف في بعض الأحيان. وهذا ما حدث في بعض قرارات المحكمة العليا.

٤. كان لبعض التغيرات أيضاً (علي سبيل المثال التغيرات الاقتصادية) الأزمات الاقتصادية والتغيرات في سياسات الدولة الاقتصادية أثرت بشكل ملحوظ على تفسيرات القانون، خاصة فيما يتعلق بقضايا العقود والاستثمار.

٥. أسهمت التغيرات الديموغرافية والاجتماعية، مثل الحركات الاحتجاجية والتغير في التركيبة السكانية، والنزعة الدينية، في إعادة تقييم القوانين وأحياناً في تغيير التفسيرات الدستورية لتلبية الاحتياجات المجتمعية الجديدة.

المقترحات :

١. وجوب أن يكون العدول صادراً ونابحاً من إرادة قضائية سليمة، خالية من الأهواء والضغوط والمؤثرات الخارجية. ينبغي أيضاً أن يكون العدول مسوّغاً لإسباغ صفة الشرعية عليه ولا يكون بسبب إرادة القاضي المحضة دون مبرر يسوغها.
٢. ضرورة وجود قضاء مستقل ونزيه بوصفه شرطاً مهماً وأساسياً من شروط العدول، من خلال استقلال السلطة القضائية من تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبخاصة الصراعات السياسية، إذ تقف على

يبين البحث أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية تأثرت بشكل كبير بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهو يوضح كيف تؤثر هذه العناصر على النظام القانوني والتشريعات العراقية، حسب على الطريقة التي يتم بها تفسير القوانين وتطبيقها من خلال الفحص الشامل لقضايا المحكمة. وينعكس تأثير الديناميكيات المعقدة للمجتمع العراقي وتطوره في عكس بعض الأحكام. وعبر ما تقدم ذكره، نستطيع القول إن المحكمة الاتحادية العليا تستطيع العدول عن تفسيراتها السابقة ووفقاً لنص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م. ومن خلال بحثنا نستطيع استخلاص بعض النتائج الهامة وهي كما يأتي :

١. لا شك أن مبدأ العدول يعد الوسيلة الوحيدة لتصحيح الأحكام الدستورية كما أنه وسيلة لتفادي إنكار العدالة، إذ قد تصدر احكام دستورية تقضي بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى ويكون العدول وسيلة لتفادي هذا الإنكار.

٢. ليس بالضرورة أن يكون العدول القضائي الدستوري تعبيراً عن خطأ في التفسير القضائي للنص الدستوري تقوم من خلاله المحكمة العليا بالعدول عنه بعد فترة من الزمن، وإنما هو إعادة تكييف للنص القانوني مع متطلبات وتحولات المجتمع، من خلال إعادة فهم النص القانوني فهماً صحيحاً ومرتبباً زمانياً ومكانياً وواقعياً مع المجتمع.

٣. كان لبعض التغيرات (علي سبيل

الدستورية، وإعلاء كلمة القانون، وصيانة الحقوق والحريات.

٤. علي المحكمة العليا، أن تضع في الحسبان، الموازنة الدقيقة بين الأضرار الناتجة عن هذا العدول، والأضرار الناتجة عن استمرار المحكمة في تفسيراتها السابقة ثبت عدم صلاحيتها، أو تغيرت أسباب الحكم ودواعيه الصادر فيها نتيجة تغيير الظروف والاعتبارات.

٥. يرى الباحث، بوجوب تعديل نص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م، باشتراط غالبية موصوفة للمحكمة عند عدولها، وإجراءات خاصة تؤدي لمزيد من الاستقرار القانوني والدستوري، وتجعل محكمتنا الموقرة تفكر كثيرا قبل العدول عن سوابقها، ولا تقدم على ذلك إلا إذا كانت هذه السوابق غير منتجة فعلاً، أو أصبحت غير مناسبة للتطورات التي طرأت على المجتمع في الميادين المختلفة.

قدم المساواة معهما فلا تتدخل أي من السلطتين في عملها أو تخصصها. وأن يكون العدول تعبيراً صادقاً عن رغبة المحكمة الاتحادية في أن تعكس التغييرات في المشهد الاجتماعي والسياسي للمجتمع العراقي وأن المحكمة ستستمر في الاستجابة لهذه التغييرات بسلطتها القضائية، مدركة تماماً أهمية تحقيق الاستقرار الاجتماعي والقانوني عبر متابعة الأحكام والتفسيرات السابقة، ما لم يكن من شأن ذلك الإخلال بشكل واضح بمصالح اجتماعية كبرى، أو خلق مشاكل قانونية ودستورية لا داعي لها، أو يؤدي إلى تناقض منطقي، خالفاً عيباً يصبح من المستحيل الحفاظ عليه وفرضه على المجتمع.

٣. أن يظل هذا العدول في الحالات التي يتم فيها محافظاً على الخط الأساس الذي تبنته المحكمة الاتحادية العليا منذ نشأتها، وهو خط حراسة الشرعية

Declaration of Conflicting Interests

The author declared that there isn't any potential conflicts of interest with respect to the research, authorship, and/or publication of this article.

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال

Funding

The author received no financial support for the research, authorship, and/or publication of this article.

التمويل

لم يتلق المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

Ethical Statement

This research complies with ethical standards for conducting scientific studies. Informed consent was obtained from all individual participants included in the study.

البيان الأخلاقي

هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

Data availability statement

The data that support the findings of this study are available from the corresponding author upon reasonable request.

بيان توفر البيانات

البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.

Supplemental Material

Supplemental material for this article is available online.

المواد التكميلية

لا توجد مواد تكميلية لهذا البحث

Acknowledgements

The authors did not declare any acknowledgements

الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

المصادر

أولاً: المراجع العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج ١١ .
٢. أبو الحسن أحمد بن فارس. «معجم اللغة»، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٥ .
٣. أحمد طلال عبد الحميد البدي. «المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الأحكام القضائية - تعليق على قرارها المرقم (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ١٦ /٨/ ٢٠٢٢» مقالة منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٩/٢٨، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٥/٢. متاح على الرابط التالي، <https://www.iraqfsc.iq/news.4871>
٤. أحمد كمال أبو المجد. «الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري» مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٥. إسلام إبراهيم شبحه. «العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي» مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢، عدد ١ السنة الثانية والستون، ٢٠٢٠ .
٦. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، القاهرة، مادة (ع دل)، ٢/٥٨٨ .
٧. جبران مسعود. «الرائد»، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢ .
٨. سعد ممدوح نايف. «الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح»، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٩. صلاح الدين فوزي. «الدعوى الدستورية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
١٠. عادل الطبطباني. «الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية»، مجلس النشر العلمي الكويت، ٢٠٠٠ .
١١. عادل طالب. «العدول عن مبدأ السوابق القضائية»، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد ٤١، ٢٠١٣ .
١٢. عبد الحفيظ الشيمي. «التحول في أحكام القضاء الدستوري دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، ٢٠١٠ .
١٣. عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. «كتاب العين»، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ .
١٤. عصمت عبد المجيد بكر. «مشكلات التشريع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤ .
١٥. علي الفيومي. «المصباح المنير»، ساحة رياض الصلح، بيروت- لبنان، ١٩٩٠ .
١٦. عواد حسين ياسين العبيدي. «تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص»، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٩ .
١٧. عوض المر. «الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية»، مركز رينيه، جان دبوي للقانون والتنمية، ١٩٨٨ .
١٨. قرار مجلس القضاء لإقليم كردستان : المحكمة الاتحادية لا تملك صلاحية إلغاء

قانون النفط والغاز الخاص بإقليم كردستان. الموقع الرسمي لحكومة كردستان، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٦/٢٤، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٥/١، متاح علي الرابط الآتي:
<https://gov.krd/arabic>

١٩. كريم يوسف أحمد كشاش. «الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٢٠. محمود احمد زكي. «الحكم في الدعوى الدستورية» دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥.

٢١. مروان حسين عطية العيساوي. «الإرادة الضمنية للسلطة التأسيسية الأصلية -دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.

٢٢. منير حمود الشامي. «هل يحق للمحكمة الاتحادية العليا العدول عن مبادئ أو تفسيرات لنصوص دستورية سبق وإن قررتها سابقا» مقالة منشورة علي موقع، الحوار المتمدن، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٨/٦، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٥/١. متاح علي الرابط الآتي:

<https://m.ahewar.org/s.asp?aid=764497&r=0>

٢٣. هادي عزيز علي. «جواز العدول عن حجية الحكم القضائي الدستوري» مقالة منشورة علي موقع، صحيفة المدى، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٤/٦، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٤/٢٩، متاح علي الرابط التالي،

<https://almadapaper.net/view.php?cat=262428>

٢٤. هديل محمد حسن. «العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة» أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

٢٥. همام محمد محمود زهران. «المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٦. وائل منذر البياتي. «المظلة التشريعية للعدول القضائي في قرارات المحكمة الاتحادية»، مقالة منشورة علي موقع الزمان، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٩/٣، تاريخ الدخول، ٢٠٢٤/٤/٣٠، متاحة علي الرابط الآتي:

<https://www.azzaman.com>

٢٧. يحيى الجمل. «القضاء الدستوري في مصر»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع الأجنبية

28. Black's Law Dictionary, Third Pocket Edition, Thomson West , 2006 517. Available at: <https://thelawdictionary.org/overrule/>.

29. Gerhardt, Michael J. "Role of Precedent in Constitutional Decision-making and Theory." Geo. Wash. L. Rev. 68 : (1991) 60

30. Kozel, Randy J. "Precedent and Constitutional Structure." Nw. UL Rev. 789 : (2017) 112

31. Black's Law Dictionary, p. 5) 1059th ed. 1979). And, Monaghan, Henry Paul. "Stare decisis and constitutional adjudication." Colum. L. Rev.

88 (1988): 723.

32. Burns, Thomas. "The Doctrine of Stare Decisis." (1893).
33. Burton, Steven J. "The Conflict Between Stare Decisis and Overruling in Constitutional Adjudication." *Cardozo Law Review* .1687 : (2014) 35
34. Cooper, Charles J. "Stare decisis: precedent and principle in constitutional adjudication." *Cornell L. Rev.* 401 : (1987) 73
35. Gerhardt, Michael J. "The Irrepressibility of Precedent." *North Carolina Law Review* . (2008) 86.5
36. Noland, Jon D. "Stare Decisis and the Overruling of Constitutional Decisions in the Warren Years." (1969)
37. Strauss, David A. "The irrelevance of constitutional amendments." *Harv. L. Rev.* 2000) 114).

ثالثاً: القرارات والأحكام

٣٨. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٢٢).
٣٩. قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا.
٤٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٨ / اتحادية / ٢٠٢٢) الصادر في ١٦ / ٨ / ٢٠٢٢.
٤١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٩ / اتحادية / ٢٠٢١) والمشكل بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م.
٤٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢) وموحدتها ١١٠ / اتحادية / ٢٠١٩) في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٢.
٤٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
٤٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٤ / اتحادية / ٢٠٠٩) بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٩.
٤٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) وموحداتها (٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٩٩ / اتحادية / ٢٠٢٣)، المنشور بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٣ م.
٤٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩ / اتحادية / ٢٠٠٧) بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٠٧.
٤٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) بتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧.
٤٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦ / اتحادية / ٢٠٠٧) بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٠٧.
٤٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨٩ / اتحادية / ٢٠٢١) والمشكل بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م.

References

First: Arabic Sources

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, Vol. 11.
2. Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris. "Dictionary of the Language," 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2005.
3. Ahmad Talal Abdul Hamid al-Badri. "The Federal Supreme Court and the Controls for Self-Reversal of Judicial Rulings - A Commentary on its Decision No. (158/Federal/2022) dated August 2022 ,16." An article published on the official website of the Federal Supreme Court, date of publication September 2022 ,28, date of access May 2024 ,2. Available at the following link: <https://www.iraqfsc.iq/news.4871>
4. Ahmad Kamal Abu al-Majd. "Control of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Territory," Nahdet Misr Library, Cairo, 2003.
5. Islam Ibrahim Shiha. "Deviation from Constitutional Precedents in the American Judiciary," Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 2, Issue 1, Sixty-Second Year, 2020.
6. Al-Mu'jam al-Wasit. Arabic Language Academy, Cairo, Article (A D L), 2/588.
7. Gibran Masoud. "Al-Raed," Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1992.
8. Saad Mamdouh Nayef. "Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws and Regulations," Dar Abu al-Majd for Printing, Cairo, 2006.
9. Salah al-Din Fawzi. "The Constitutional Case," Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1993.
10. Adel al-Tabtabai. "The Constitutional Boundaries between the Legislative and Judicial Authorities," Scientific Publishing Council, Kuwait, 2000.
11. Adel Taleb. "Deviating from the Principle of Judicial Precedents," a study published in the Journal of Law, College of Law, University of Baghdad, Issue 2013 ,41.
12. Abdul Hafeez Al-Shaimi. "The Transformation in Constitutional Judicial Rulings: A Comparative Study," Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Distribution and Publishing, 2010.
13. Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi. "The Book of the Eye," 1st ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2001.
14. Ismat Abdul Majeed Bakr. "Legislative Problems," Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2014.
15. Ali Al-Fayoumi. "The Illuminating Lamp," Riad Al-Solh Square, Beirut,

- Lebanon, 1990.
16. Awad Hussein Yassin Al-Obaidi. "Interpreting Legal Texts by Following the Legislative Wisdom of the Texts," Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo, 2019.
 17. Awad Al-Marr. "Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Its Main Features," René Jean Debbouy Center for Law and Development, 1988.
 18. Decision of the Kurdistan Regional Judicial Council: The Federal Court Does Not Have the Authority to Cancel the Kurdistan Region's Oil and Gas Law. Official Website of the Kurdistan Regional Government, Publication Date: June 2022 ,24, Access Date: May 2024 ,1, Available at the following link: <https://gov.krd/arabic>
 19. Karim Youssef Ahmed Kashash. "Public Freedoms in Contemporary Political Systems," Al-Maaref Foundation, Alexandria, 1987.
 20. Mahmoud Ahmed Zaki. "The Ruling in the Constitutional Case," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 2005.
 21. Marwan Hussein Attia Al-Issawi. "The Implicit Will of the Original Constituent Authority - A Comparative Study," PhD Thesis, College of Law, University of Karbala, 2020.
 22. Munir Hamoud Al-Shami. "Does the Federal Supreme Court Have the Right to Deviate from Principles or Interpretations of Constitutional Texts It Has Previously Decided?" Article published on the website, Al-Hewar Al-Mutamadin, date of publication, August 2022 ,6, date of access, May 2024 ,1. Available at the following link: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=764497&r=0>
 23. Hadi Aziz Ali. "The Permissibility of Revoking the Authenticity of a Constitutional Judicial Ruling," an article published on the Al-Mada newspaper website, published on April 2022 ,6, accessed on April 2024 ,29, available at the following link: <https://almadapaper.net/view.php?cat=262428>
 24. Hadeel Muhammad Hassan. "Reversing Rulings of Constitutional Judiciary in Iraq: A Comparative Study," PhD thesis, College of Law, Nahrain University, 2015.
 25. Humam Muhammad Mahmoud Zahran. Introduction to Law, General Theory of Law, Dar Al-Jamia Al-Jadeeda Publishing House, Alexandria, 2006.
 26. Wael Munther Al-Bayati. "The Legislative Umbrella for Judicial Oversight in Federal Court Decisions," an article published on the Al-

- Zaman website, published on September 2022 ,3, accessed on April 2024 ,30, available at the following link: <https://www.azzaman.com>
27. Yahya Al-Gamal. "Constitutional Judiciary in Egypt," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
- Second: Foreign Sources
28. Black's Law Dictionary, Third Pocket Edition, Thomson West, ,2006 517. Available at: <https://thelawdictionary.org/overrule/>.
29. Gerhardt, Michael J. "Role of Precedent in Constitutional Decision-making and Theory." Geo. Wash. L.Rev. 68 :(1991) 60
30. Kozel, Randy J. "Precedent and Constitutional Structure." Nw. UL Rev. 789 :(2017) 112
31. Black's Law Dictionary, p. 5) 1059th ed. 1979). And, Monaghan, Henry Paul. "Stare decisis and constitutional adjudication." Colum. L.Rev. 723 :(1988) 88
32. Burns, Thomas. "The Doctrine of Stare Decisis.» (1893).
33. Burton, Steven J. "The Conflict Between Stare Decisis and Overruling in Constitutional Adjudication." Cardozo Law Review 1687 :(2014) 35
34. Cooper, Charles J. "Stare decisis: precedent and principle in constitutional adjudication." Cornell L. Rev. 401 :(1987) 73.
35. Gerhardt, Michael J. "The Irrepressibility of Precedent." North Carolina Law Review 2008) 86.5).
36. Noland, Jon D. "Stare Decisis and the Overruling of Constitutional Decisions in the Warren Years.» (1969).
37. Strauss, David A. "The Irlevance of Constitutional Amendments." Harv. L. Rev. 2000) 114).
- Third: Decisions and Rulings
38. Federal Supreme Court Rules of Procedure No. (1) of 2022.
39. Law No. 25 of 2021, First Amendment, Order No. 30 of 2005, Federal Supreme Court Law.
40. Federal Supreme Court Decision

